وقف " أدوات الإنتاج" من منظور الاقتصاد الإسلامي

د. حَسَن مُحَمَّد الرِّفَاعِي

helrifai@sharjah.ae.ac

الأستاذ المشارك في موادّ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة والمصارف الإسلامية ؛

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

بحث مقّدم إلى منتدى قضايا " الوقف الفقهية" السابع ، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

رجب 1436 هـ / أيار 2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيّدنا ونبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

وبعد ؛

فإن فقه الوقف محسوب على فقه المعاملات المالية المتصف بالمرونة في مجال الوسائل المطبقة في أرض الواقع مع المحافظة على الأصول المنظمة له وفق أحكام الفقه الإسلامي . ومن بين تلك الوسائل ما يمكن تطبيقه من صور معاصرة للوقف ؛ ومن بينها وقف" أدوات الإنتاج " ، كوقف الآلات والمعدات وغيرها في مجال قطاع الحرف اليدوية ، وكوقف الأجهزة الطبية وسيارات الإسعاف وأجهزة الحاسوب وغيرها في قطاع المهن الحرّة .

- **أهمية البحث**

أعد الباحث سابقًا بحثًا يلتقي مع هذا البحث تحت " عناصر الإنتاج " ، جاء تحت عنوان وقف "العمل المؤقّت " في الفقه الإسلامي [1] أو الوقف المؤقّت للموارد البشرية التي تعتبر إحدى عناصر الإنتاج ، ويشاء الله أن يقوم بكتابة هذا البحث حول وقف قسم من الموارد المصنعة ؛ وهو وقف " أدوات الإنتاج" ، والبحثان يركزان على البعد الاقتصادي للوقف.

والوقف يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ، على اعتبار أنه يمثّل إحدى القطاعات الاقتصادية المؤثّرة في الحياة الاقتصادية . ولذلك جاء هذا البحث ليضيء من جديد على إحياء فكرة الوقف وبالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة القطاع الحرفي اليدوي وقطاع المهن الحرة في الوقت المعاصر ، وذلك في كلٍّ من القطاع الصناعي الذي ينتسب إليه أصحاب الحرف اليدوية من حدادة ودهانة ونجارة وصائني السيارات بمستوياتهم المختلفة وغيرهم ، وكذلك في قطاع الخدمات الذي ينتسب إليه قطاع المهن الحرة من أطباء ومهندسيهم ومحاسبين ومصممي الإعلانات وغيرهم .

- **إشكالية البحث**

يقوم البحث على وجود ثلاثة مقوّمات لتحقيق وقف " أدوات الإنتاج " في أرض الواقع ، وهي:الواقف لأدوات الإنتاج من الأغنياء ، والجهة المستثمرة لتلك الأدوات من المحترفة (أصحاب الحرف) أو الممتهنة (أصحاب المهن الحرة) الأغنياء ، والفقراء من غير المحترفة أو الممتهنة من أصحاب المصارف الوقفية الذين يذكرهم الواقف ، ويحصلون على عائد الاستثمار من الجهة المشغّلة . كما أن هناك إمكانية لأن يتم وقف " أدوات الإنتاج " بين طرفين فقط ودون حاجة إلى طرف ثالث ؛ الواقف لها والمستفيد منها من المحترفة أو الممتهنة الفقراء بشكل مؤقّت أو مؤبّد .

---

[1] وقف "العمل المؤقّت" في الفقه الإسلامي للباحث، البحوث العلميَّة للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربيّة السَّعوديَّة، المحور الأوّل، الجزء الثّاني، من ص 243 وحتى ص 248 ضمنًا .

ولذلك يمكن القول إن هذا البحث جاء ليتناول الإشكالية الآتية : **مدى إمكانية القول بمشروعية وقف " أدوات الإنتاج " ، ومدى مشروعية الصور المختلفة لتطبيق ذلك** .

- **محتوى البحث**

تضمن هذا البحث سبعة مباحث ، تناولت بيان مفهوم " أدوات الإنتاج " ووقفها وحكم ذلك ، بالإضافة إلى حكم وقف صور " أدوات الإنتاج " ، كما عرض للشروط الشرعية لاستعمال " أدوات الإنتاج " الموقوفة ، بالإضافة إلى حكم تكوين مخصصات لكل من الصيانة والتطوير التقني من ريع أدوات الإنتاج الموقوفة ،وعرض أيضًا لبيان حكم تضمين مستغل " أداة الإنتاج " الموقوفة تكلفة صيانتها أو إتلافها إذا تسبب في ذلك ، بالإضافة إلى مدى مشروعية تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على الأداة الإنتاجية الموقوفة .وتم ختمه بالنتائج والتوصيات .

المبحث الأول:مفهوم " أدوات الإنتاج " ووقفها

لا يمكن بيان مفهوم " أدوات الإنتاج " وكذا وقفها بدون بيان الأصل الذي تتفرع منه ، ذلك لأن أصلها هو عناصر الإنتاج ، وهي فرع من فروعه أو عنصر من عناصره ، وسبب ذلك يرجع إلى أن البعض يخلط بين عناصر الإنتاج وأدوات الإنتاج ، ويقول هما شيء واحد ، بينما توجد في الحقيقة صلة وصل بينهما ، فالأدوات فرع من الأصل المتمثل بعناصر الإنتاج ، بل هي عند التحقيق جزء فرع من ذلك الأصل .

المطلب الأول : مفهوم " عناصر الإنتاج " وصلة " أدوات الإنتاج " به

يتناول العرض الآتي بيان عناصر الإنتاج بالإضافة إلى بيان صلة أدوات الإنتاج بهذه العناصر في الفرعين الآتيين .

الفرع الأول : مفهوم عناصر الإنتاج

المراد بعناصر أو بعوامل الإنتاج [1]الأمور التي نحتاجها للحصول منفعة سلعة أو خدمة ، والتي تدور حول العناصر الآتية :

- **الموارد الطبيعية** : ويسميها بعض الباحثين الأرض على اعتبار أن مصادر الموارد الطبيعية من الأرض ، سواءً أكان ذلك مما هو موجود على سطحها ؛ كالتربة الزراعية والأشجار ، أو في باطنها ؛ كمناجم الحديد والألمنيوم والنحاس والنفط وما شابه ذلك ، أو مما يدور حولها ؛ كالشمس والهواء أو الرياح وما شابه ذلك .وهكذا فالأرض هي العامل الأهم في الإنتاج ؛ لأنها أساسه ، وعليها يجري العمل البشري بتحويل الموارد الطبيعية إلى سلع ينتفع بها .
- **الموارد البشرية** : وهي مصدر للعمل ؛ والمراد به الجهد الذي يبذله الإنسان لإنتاج منفعة سلعة أو خدمة ، مع الإشارة إلى أن هذا الجهد قد يكون يدويًّ أو فكريًّ .
- **الموارد المصنّعة** : وتسمى أيضًا رأس المال أو الثروة التي أنتجت في الماضي بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية ، وكل شيء دخلته يد الإنسان للحصول على منفعته يسمى بالموارد المصنعة أو رأس المال .

---

[1] حصل اختلاف حول تحديد عناصر الإنتاج عند كل من رجال الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي ، وليست غاية البحث حصرها حتى لا يخرج عن نطاق البحث المحدد ، ولعل التقسيم الذي اختاره الدكتور رفيق المصري من أجودها ، حيث ذكر الآتي : " عوامل الإنتاج عندي قسمان : مستقلّة وتابعة . أما المستقلة فهي الأرض والعمل ورأس المال . وأما التابعة فهي المخاطرة والزمن " . د. المصري ، رفيق يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ط 4 ، 1426هـ / 2005 م ، ص 85. ويقصد بالمخاطرة عائد المنظم ، لأن الاستثمار في المشروعات يتعرض للمخاطرة ؛ من حيث التعرض للربح أو الخسارة . أما الزمن فالمراد به الوقت الذي تتم فيه العملية الإنتاجية أو الاستثمارية . (المرجع نفسه ص 97 – 98) .

وللاطلاع حول الخلاف في تحديد عناصر الإنتاج عند رجال الاقتصاد الوضعي وعلماء الاقتصاد الإسلامي ينظر :

- د. رشيد ، محمد رياض ، وآخر ، مبادئ علم الاقتصاد ، إلغا فاليتا ، مالطا ، 1995 م ، ص 90 – 91- 92 .
- مرطان ، سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ط2 ، 1425 هـ / 2004 م ، ص 79 – 80 – 81 .

ويتنوع رأس المال أو الموارد المصنعة تبعًا لعدة عناصر:

منها تقسيمه **تبعًا للشكل** ؛ فالأول هو رأس المال النقدي ؛ كالأوراق النقدية والأسهم والسندات ، والشكل الثاني هو **رأس المال العيني**؛ **كالأصول الثابتة غير المنقولة** كالعقار ومنها المباني ، **والأصول الثابتة المنقولة** كالآلات والعِدَدُ أو الأدوات المستعملة في العملية الإنتاجية.

ويقسم رأس المال أيضًا **تبعًا للاستعمال** ؛ والشكل الأول هو رأس المال الثابت ، وهو رأس المال العيني الإنتاجي ، والشكل الثاني هو رأس المال المتداول أو الاستهلاكي ؛ وهو ذلك النوع من الأصول الذي تنتهي منفعته الاقتصادية بمجرد استعماله مرة واحدة ؛ وذلك مثل المحروقات عندما تستعمل في العملية الإنتاجية ، ومثل القطن عندما يستخدم في تصنيع الثياب .

وهناك تقسيمات أخرى يقتصر على ذكر الآتي منها ؛ كتقسيمه حسب **الغرض إلى إنتاجي** ؛ كالآلات والمنشآت ، **وإيرادي** ؛ كالأسهم والسندات ، وتقسيمه حسب **طبيعة تكوينه** ؛ كرأس المال **المادي أو العيني** ؛ كالآلات ، وكرأس المال **غير المادي أو المعنوي** ؛ كبراءات الاختراعات .

وهناك إشارة مهمة في ختام هذه النقطة وهي أن الموارد المصنعة أو رأس المال هو عبارة عن الثروة ، والثروة تكوّنت نتيجة التعاون بين الموارد الطبيعية والموارد البشرية ، وأحب التعبير عنها بالمعادلة الآتية :

الموارد المصنعة (رأس المال) = الموارد الطبيعية (الأرض)+ الموارد البشرية (العمل) .

- **التنظيم أو المنظّم** ؛وهو ذلك الشخص الذي يقوم بإدارة وتنظيم العملية الإنتاجية بهدف تحقيق الربح . ذلك لأنه الذي يقوم بالعملية الإنتاجية أو الاستثمارية من خلال الجمع بين كل من الموارد الطبيعية والبشرية والمصنعة.

وعليه يمكن توضيح عناصر الإنتاج بالمعادلة الآتية :

عناصر الإنتاج = الموارد الطبيعية (الأرض) + الموارد البشرية (العمل) + الموارد المصنعة (رأس المال) + المنظّم (المستثمر) .

وعندما تلتقي هذه العناصر مع بعضها نحصل على إنتاج سلعة أو خدمة لكل منهما منفعة [1].

الفرع الثاني : صلة " أدوات الإنتاج " بعناصر الإنتاج

الأداة معناها الآلة الصغيرة ، وتجمع على أدوات [2] . وعرّفت أدوات العمل أو الإنتاج بأنها الآلات والتجهيزات والمحركات وأجهزة الضبط والمراقبة مثل الحواسيب وما شابه ذلك [3]. وهي جزء من الموارد المصنعة أو رأس المال . وقد اتضح مما سبق أن تلك الموارد تتمثل بالثروة التي أنتجت في الماضي بهدف استخدامها في العملية الإنتاجية . وأدوات الإنتاج جزء من تلك الثروة بشكل عام ، بل هي جزء من رأس المال الاستعمالي في العملية الإنتاجية ؛ والتي من أهمها الآلات والعِدَدُ أو الأدوات الحرفية والمهنية الأخرى المستعملة في الإنتاج .

ويمكن تقسيم رأس المال **الاستعمالي** أو **الأصل الثابت** إلى قسمين :

---

(1) ينظر في ذلك :

– د. الحاج ، طارق ،علم الاقتصاد ونظرياته ، دار صفاء ، عمان ، الأردن ، 1998 م، من ص 24 وحتى ص 26 ضمنًا.

– د. قنديل ، عبد الفتاح محمود وآخرون ، مبادئ الاقتصاد ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 1993 م ، ص 22 – 23 – 24 .

– د. البدوي ، إسماعيل إبراهيم ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ؛ دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1423هـ / 2002 م ، من ص 84 حتى ص 91 ضمنًا .

– د. البعلي ، عبد الحميد محمود ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، إصدار بنك البركة ، من ص 130 حتى ص 141 ضمنًا .

(2) د. أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 1425 هـ / 2000 م ، ص 10 .

(3) د. خليل ، خليل أحمد ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط 1، 1997 م ، ص 15 .

– **رأس المال الاستعمالي غير المنقول أو العقار** ؛ وذلك كمبنى المصنع والأراضي والحوانيت والدور ، فهذا لا يصنف من **ضمن أدوات الإنتاج الذي ستمشي عليه الدراسة** ، وإن كانت تعتبر جزءاً من الموارد المصنعة أو من رأس المال الذي يمثل عنصراً من عناصر الإنتاج .

– **رأس المال الاستعمالي المنقول** ؛ وذلك كالآلات والعِدَد التي يستعملها أرباب الحرف والمهن من أرباب الحرف الصناعية والمهن الحرّة ، **ورأس المال هذا هو عين أدوات الإنتاج** أو عين أدوات الحرفة أو المهنة التي يستعملها كل من صاحب الحرفة في ممارسة حرفته أو صاحب المهنة في ممارسة مهنته [1] .

ولتوضيح أدوات الإنتاج أو الأدوات التي يستعملها صاحب الحرفة أو صاحب المهنة بشكل أفضل ، فإنها تتمثل برأس المال الثابت الاستعمالي المنقول ، فصاحب الحرفة الذي يمارس عملاً يدويّاً في محلّه أو ورشته ؛ كالنجّار والحدّاد والدّهّان (الصبّاغ) وكصائن السيارات والكهرباء والحاسوب وغيرها ، يحتاج إلى أدوات أو عدّة لممارسة حرفته من آلات وأجهزة ومطارق ومفاتيح وما شابه ذلك ، وصاحب المهنة الحرة الذي يمارس عملاً فكريّاً ؛ كالطبيب والمهندس والمحاسب ؛ كل منهم يحتاج إلى أجهزة وحواسيب وأدوات أخرى لممارسة مهنته الحرة . **تلك جميعها تسمى بأدوات الإنتاج** ؛كالأجهزة الطبية للطبيب والأجهزة الهندسية للمهندس والأجهزة المحاسبية للمحاسب ، والأجهزة التعليمية للأستاذ .

المطلب الثاني : وقف " أدوات الإنتاج "

---

[1] ينظر في ذلك : – د. الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،ط 3 ، 1967 م ، ج 1 ، ص 257 .

- حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ط1 ، 1429 هـ / 2008 م ، ص 388 – 389 .

الوقف لغة:الوقف مصدر مشتقٌّ من الفعل وَقَفَ، ويقال: وَقَفَ بالمكان وقْفًا ووقوفًا ، فهو واقف ، والجمع وقفٌ ووقوف.ويقال:وَقَفَتِ الدّابة ؛ تقِفُ وقوفًا . ووقفَ الأرض على المساكين وللمساكين وقفًا ؛ أي حبسها [1] .

أما الوقف اصطلاحًا : فإنه توجد العديد من التعريفات الفقهية ،لكن الباحث يفضل بيان تعريف فقهي قديم وآخر معاصر له نظرًا لوضوحهما ولخدمتهما لموضوع الدراسة ، الأول للمالكية ، حيث عرّفوه بأنّه "**جَعْلُ مَنْفَعَةِ مملوكٍ ولو بأجْرَةٍ ، أو غلّتِه لمستحِقٍّ بصيغةٍ ، مُدّة ما يَراهُ المحَبّس**"[2]، ويرى المالكيّة أنّ الموقوف يتمثّل بمنفعة العَيْنِ المملوكة أو بمنفعة العَيْنِ المستأجرَة أو بغَلّةِ العين المملوكة . مع الإشارة إلى أنّ منفعة أو غَلّة العين المملوكة الموقوفة قد توقف على التّأقيت أو التّأبيد، وأيضًا منفعة العين المستأجرة الموقوفة توقف على التأقيت . والتّعريف أشار إلى ذلك بعبارة "**مدّة ما يراه المحبّس**". والدّراسةُ يخدمها تعريف المالكية. فلقد قال ـ الدّردير معلّقًا على عبارة "**ولو بأجرة**": " وَشَمل قوله "ولو بأجرة" ما إذا استأجر دارًا مملوكة أو أرضًا مدّة معلومةً ، وأوقفَ منفعتها ولو مسجدًا في تلك المدّة، وما إذا استأجر وقفًا وأوقف منفعتَه على مستحقٍّ آخر غير الأوّل في تلك المدّة" [3].

ولقد توصّل الدّكتور منذر قحف ـ وبعد مناقشته لمجموعةٍ من مفاهيم الوقف تحدّث عنها الفقهاء القدامى وقسمٌ من الفقهاء المعاصرين وبعض قوانين الوقف في الدّول العربيَّة– إلى التَّعريف الآتي:

---

[1] ابن منظور ، مُحَمَّد بن مكرم ، لسان العرب ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، مُحَمَّد أحمد حسب الله ، هاشم مُحَمَّد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة ، المجلد 6 ، ج 54 ، ص 4898 .

[2] الدّردير، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان ط 1، 1415هـ / 1995 م ، جـ 4 ، ص 9 – 10.

[3] المرجع نفسه ، جـ 4، ص 10.

"الوَقْفُ هو حَبْسٌ مؤبَّدٌ أو مؤقّتٌ ،لمالٍ؛ للانتفاع المتكرّر به أو بثمرتِهِ ، في وَجْهٍ من وجوهِ البرّ العَامَّة والخاصَّة"[1]. ولقد علّق نفسه (قحف) على تعريفه، فذكر عدّة أمور ؛ منها:

فهو **"صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها "**؛ سواءً أكان هذا **البقاء طبيعيا** يحدّده العمر الاقتصادي للمال الموقوف ، أو **إراديًّا** يحدده نص الواقف وإرادته . والدراسة تتناول وقف " أدوات الإنتاج " كالآلة والعدّة التي يستعملها كل من المحترف والممتهن ، والتي لها عمر اقتصادي افتراضي إذا أخرجها الواقف على التأبيد أو التأقيت .

وهو **ثانياً** " **يقع على المال"؛والمال** قد يكون **ثابتًا** كالأرض والبناء؛ أو **منقولًا**، كالكتابِ والسّلاح؛ وقد يكون **عينًا** كالآلات والسّيّارات، أو **نقدًا** كمالِ المضاربة، أو الإقراض؛ كما أنّه يمكن أن تكون **مَنْفَعَةً متمّولة** ؛ مثل منفعة نقل المرضى والمسنّين ، أو **منفعة أصْلٍ ثابتٍ** يوقفها المستأجر. **والدراسة** تتناول وقف " أدوات الإنتاج " التي تدرج ضمن الأموال المنقولة التي توقف على التأبيد إذا جرى الوقف على رقبتها ومنفعتها ، أو على التأقيت إذا جرى الوقف على منفعتها دون رقبتها ؛ من خلال مالك رقبة المنفعة أو من خلال مستأجرها .

وهو **ثالثًا** : يتضمن "**حفظ المال والإبقاء عليه**" حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمرته ، وهو بذلك يتضمن معنى استمرارية وجود المال . وتسعى **الدراسة** للمحافظة على رقبة "أدوات الإنتاج " الموقوفة حتى يكون هناك تكرار للانتفاع منها .

وهو **رابعًا** : يتضمن معنى "**تكرار الانتفاع** " واستمراره لوقت قد يطول أو يقصر أو يتأبد . **والدراسة** تتناول الصور المحتملة لوقف أدوات الإنتاج من حيث الزمن إن كان ذلك على سبيل التأبيد أو التأقيت .

---

[1] د. قحف ، منذر، الوقف الإسلامي؛ تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1421هـ / 2000م ، ص 62.

وهو **خامسًا**: يشمل"**الوقف المباشر**" الذي ينتج المنافع للموقوف عليه ، كما يشمل " **الوقف الاستثماري(الوقف غير المباشر)**" الذي يقصد به بيع منتجاته من سلع وخدمات وإنفاق صافي الإيراد على أغراض الوقف [1].

والدراسة تتناول تمكين المحترف الموقوف عليه من الاستفادة بالأداة الإنتاجية الموقوفة بشكل مباشر من خلال استعمالها في حرفته ، أو أن يتم تأجيرها من قبل إدارة الوقف على أن ينفق عائد الإجارة على الموقوف عليهم .

ويلاحظ أن هذا التعريف تأثّر كثيراً بتعريف المالكية للوقف؛خصوصًا في تناوله لجانب " **وقف المنفعة دون الرقبة** "، وهو ما ستمشي عليه هذه الدراسة .

وعليه يمكن **استنباط تعريف وقف " أدوات الإنتاج "**من التعريفين السابقين ، بحيث يمكن صياغته بالشكل الآتي: حبس " أدوات الإنتاج" التي يحتاجها المحترف (صاحب الحرفة) والممتهن(صاحب المهنة) ؛ مؤبّدًا أو مؤقّتًا ، عن كل أنواع التصرّف ، للانتفاع المتكرّر بها أو بعائدها ، على مقتضى شروط الواقف ، وفي حدود أحكام الشريعة .

المطلب الثالث : حكم وقف " أدوات الإنتاج "

أدوات الإنتاج من **الأموال المنقولة** ، وهي التي تستهلك على عدة فترات زمنية متعاقبة ، أو التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها ؛ كالآلة والأثاث والسيارة ، وضدّها الأموال غير المنقولة ؛ وهي العقار ؛ كالأراضي والبناء . وكلاهما يمثلان الأصول الثابتة .

وببيان **حكم وقف " الأموال المنقولة " يظهر حكم وقف "أدوات الإنتاج "** . فالجمهور من غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقًا من أأثث وحيوان وسلاح ؛ سواءً أكان الموقوف مستقلاً بذاته ، ورد النص به أو جرى به

---

[1] المرجع نفسه ، ص 62- 63 .

العرف ، أو كان تابعًا لغيره من العقار . واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :" وَأَمَّا **خَالِدٌ** فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ **خَالِدًا** ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "[1] .ذلك لأن خالدًا رضي الله عنه **وقف درعه الحديدي** وسلاحه وخيله ليقاتل عليها في سبيل الله ، وكلها من المنقولات .

أما جمهور الحنفية فلم يجيزوا **وقف المنقول** ؛ إلّا إذا كان تابعًا لعقار استحسانًا على رأي أبي يوسف ومُحَمَّد ، **أو ورد** به **النص كالسلاح والخيل ، أو جرى به العرف** . والسبب في عدم جواز المنقول عندهم أن من شروط الوقف عندهم **التأبيد ، والمنقول لا يدوم** [2]. **وعليه فالأصل عندهم أنه** لا يجوز عندهم وقف " **أدوات الإنتاج** " **على سبيل الاستقلال** . والأصل في الدراسة أنها تتناول وقفها على سبيل الاستقلال لا على سبيل التبعية ، من باب دعوة أكبر طائفة من أهل الخير لاغتنام هذا الباب من باب البر .

ولكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء **من مشروعية وقف المنقول ،** لورود الآثار في ذلك ، **ولأنه موف لحكمة** الوقف ، وفيه تشجيع على الخير [3].

وعليه يمكن القول إن وقف " **أدوات الإنتاج** " التي يستخدمها أصحاب الحرف والمهن الحرة مشروعة ؛ **هذا إذا قصدنا وقف الرقبة مع المنفعة على سبيل التأبيد . أما إذا كان وقفها على سبيل التأقيت من خلال وقف المنفعة دون**

---

[1] رواه مسلم ، القشيري النيسابوري ،مسلم ، صحيح مسلم ، ،كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، حديث رقم 983 ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، 1419 هـ / 1998 م، ص 379 .

[2] ينظر : - | مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط 1 ، 1427 هـ / 2006 م ، ص 164 - 165.

- د. الزحيلي ، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط 2 ، ص 1419 هـ / 1998 م ، ص 142 – 143 .

[3] د. أبو ليل ، محمود أحمد ، الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ،1424 هـ / 2003 م ، ص 396 .

الرقبة ولو تمّ تملك المنفعة من خلال عقد الإجارة ، فهذا مشروع عند المالكية كما اتضح خلال عرض وشرح التعريف عندهم .وقد اختاره أبو زهرة رحمه الله من جهة مشروعية الوقف على سبيل التأقيت ومن جهة مشروعية وقف المنفعة أيضًا [1]. وهو ما ستمشي عليه الدراسة .

المبحث الثاني : صور وقف " أدوات الإنتاج "

لكل عين أو سلعة رقبة ومنفعة، وهي في دراستنا أدوات المحترف أو الممتهن ، ولكل أداة منها رقبة ومنفعة . ورقبة الشيء الموقوف من أدوات الإنتاج ما اختلف فيه الفقهاء من حيث بقاؤه في ملكية الواقف أو انتقاله إلى ملكية الله تعالى أو إلى ملكية الموقوف عليهم . وهذه المسألة درسها الفقهاء تحت بند لزوم الوقف أو حكم الوقف ؛ بمعنى هل الوقف لازم أو جائز ؟ فإذا قيل لازم ، فهذا يعني انقطاع تصرفات الواقف على العين الموقوفة ؛ لكونها خرجت من ملكيته ، وانتقلت : إما إلى ملكية الله تعالى ؛ وهو رأي الشافعية والصاحبين من الحنفية ، وإما إلى ملكية الموقوف عليهم ؛ وهو رأي الحنابلة . وإذا قيل الوقف عقد جائز ؛ فهذا يعني أن العين الموقوفة لم تخرج من ملكية الواقف ، وإنما أباح الواقف للموقوف عليهم الانتفاع بمنفعة العين الموقوفة ، ويستطيع إعادتها إلى ملكيته في الوقت الذي يشاء ؛ لأن الوقف في حقه جائز وليس لازمًا ؛ وهو رأي أبي حنيفة والمالكية [2] . وهذا التمهيد يخدم الدراسة من باب بيان إمكانية القول بمشروعية الوقف المؤقّت عند القائلين بعدم خروج ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف؛ خصوصًا المالكية .

---

[1] أبو زهرة ، مُحَمَّد ، محاضرات في الوقف ، جامعة الدول العربية ، 1959 م ، ص 81 ، وص 134 .

[2] ينظر في ذلك : - الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج 44 ، ص 119 – 120 .

- د. إمام ، مُحَمَّد كمال الدين ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416 هـ / 1998 م ، ص 176 – 177 .

أما منفعة " أدوات الإنتاج" الموقوفة فهي التي يستفيد منها مباشرة الفقراء الموقوف عليهم إذا استخدموها بأنفسهم خلال ممارسة مهنتهم أو حرفتهم ، أو من أجرتها إذا تمّ تأجيرها .

ولتوضيح وقف " أدوات الإنتاج " ، لا بد من بيان ما تحتاجه الدراسة من أنواع الوقف دون ما عداها . ونحتاج منها إلى بيان أنواعه من حيث طبيعته ، ومن حيث مدته .

وتنقسم أنواع الوقف باعتبار طبيعته إلى **وقف الاستعمال أو الوقف المباشر**؛ وهو ما يستعمل أصله في تحقيق غرضه ؛ وذلك كاستخدام أدوات الإنتاج الموقوفة بشكل مباشر من قبل المحترف الفقير ، وإلى **وقف الاستغلال أو الوقف الاستثماري** ؛ وهو ما يستغلّ أو يستثمر أصله في إنتاج إيراد ، وينفق الإيراد في تحقيق غرض الوقف ؛ وذلك كأن تؤجر أدوات الإنتاج الموقوفة ثم ينفق بدل الإيجار على من ذكر الواقف .كما تنقسم أنواع الوقف باعتبار التوقيت أو المدّة إلى وقف مؤبّد ؛ وذلك كأن يوقف الواقف " أدوات الإنتاج " على التأبيد ، من خلال اعتماد المخصصات من إيراداتها وتجديدها كلما دعت الضرورة أو أقله على حسب العمر الافتراضي للأداة الإنتاجية ، وإلى وقف مؤقت ؛ وذلك كأن يوقف الواقف ما يملك من " أدوات الإنتاج " خلال مدة معينة ، ثم بانتهائها تعود إلى ملكيته [1].

---

[1] ينظر في ذلك :

- د. المصري ، رفيق يونس ، الأوقاف فقهًا واقتصادًا ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1420 هـ / 1999 م ، ص 28 .
- قحف ، منذر ، الوقف الإسلامي : "تطوّره، إدارته ، تنميته" ، مرجع سابق ، ص 158 – 160.

والعرض الآتي يوضح **الصور المحتملة لوقف " أدوات الإنتاج "** باعتبار طبيعتها ومدتها [1]، **وهي الآتية :**

المطلب الأول : صورة وقف رقاب ومنافع " أدوات الإنتاج "

والمالك في هذه الصورة هو **الواقف ، وتكون على التأبيد من حيث خروجها من ملكيته ؛ ومشروعة عند الفقهاء القائلين بمشروعية وقف المنقولات .** ويتم تطبيق هذه الصورة على حسب ما يشترط الواقف ؛ إذ شرط **الواقف كنص** الشارع كما هو معلوم في فقه الوقف .

وهذه الصورة لها تطبيقان من حيث **الجهة المستفيدة** منها من الفقراء المحترفين والممتهنين وغيرهم :

- **التّطبيق الأول : وقف الاستعمال أو الوقف المباشر ؛ وهذا التطبيق له فرعان :**

الفرع الأول : وقف استعمالها لمحترف فقير بعينه ينتهي بالتمليك ؛ وذلك كأن يستعمل الفقير المحترف الآلة الموقوفة خلال ممارسة حرفته ، ويحصل على ريعها **لمدة سنة مثلًا ، على أن يملك الآلة** الموقوفة في نهاية مدة محدّدة **إعمالًا لشرط الواقف (هبة)** إذا ثبت نجاحه في استعمالها لإخراج نفسه من مشكلة الفقر [2].

الفرع الثاني : وقف استعمالها للمحترفة الفقراء بدون تمليك ، وبحيث كلما استعملها فقير محترف واغتنى بسببها ، فإن الأداة الإنتاجية الموقوفة ينتقل استعمالها لصالح فقير محترف آخر ، وهكذا تنتقل من محترف فقير إلى

---

[1] لم يلتزم الباحث بالترتيب الوارد في العناصر الاسترشادية بالنسبة لترتيب الصور ، لأنها من وجهة نظره لم تنطلق من معيار واضح يضبط الترتيب ، لكنه اعتمد المعيار الوارد في متن البحث خلال الحديث عن وقف صور" **أدوات الإنتاج" ، والذي ينطلق من وقف " الرقبة مع المنفعة " أو "وقف المنفعة دون الرقبة" ، أو وقف "حق الانتفاع "** .

[2] تمثل هذه الحالة الصورة **(ب) من صور وقف " أدوات الإنتاج "** الواردة في العناصر الاسترشادية لكتابة البحث .

أن يغتني إلى فقير ثان وثالث وهكذا ، الأمر الذي يسهم في إخراج هؤلاء المحترفة الفقراء من الفقر . **ولكن وقفها** بهذه الصورة ينتهي مع انتهاء العمر الافتراضي للأداة الإنتاجية الموقوفة .

- **التطبيق الثاني : وقف الاستغلال أو الوقف غير المباشر ؛ وهذا التطبيق له فرعان**[1] :

الفرع الأول : استئجار من يعمل على الأداة الإنتاجية الموقوفة وإنفاق الغلة على من ذكر الواقف ؛ وذلك كأن توقف " آلة إنتاجية " على أن يستأجر من يعمل عليها ويحصل على أجرته ، وما بقي من غلة يذهب لصالح ما تحتاجه من صيانة وما يسهم في تجديدها من خلال إحلال غيرها مكانها بعد انتهاء عمرها الإنتاجي الافتراضي عبر تكوين حساب " مخصص استهلاك الآلة " ، **والنسبة المتبقية من غلّة الآلة** تذهب لصالح من ذكر الواقف من **الفقراء** . وهذا يعني ضرورة تقسيم العائد على عدة أجزاء ؛ جزء الأجرة وجزء الصيانة وجزء "مخصص الاستهلاك" **غايته تجديد الآلة** بعد انتهاء عمرها الافتراضي وجزء لصالح أصحاب المصارف الوقفية .

الفرع الثاني : تأجير الأداة الإنتاجية الموقوفة وإنفاق الغلة على من ذكر الواقف ؛ وذلك كأن تؤجر للمحترفة أو الممتهنة من الفقراء أو غيرهم من أصحاب المهن والحرف ، بل وحتى من **أصحاب المؤسسات والشركات الإنتاجية** ، ثم تنفق الغلة من الإيجار على أصحاب المصارف الوقفية الذين ذكرهم الواقف[2] .

---

[1] **وهذا التطبيق يمثل الصور (أ) و (ج) و (د)** من صور وقف أدوات الإنتاج الواردة في العناصر الاسترشادية **لكتابة البحث.**

[2] **د.** فداد ، العياشي الصادق ، استثمار أموال الوقف ، رؤية فقهية واقتصادية ، بحث منشور في : **الاستثمارات الوقفية** (مؤتمر دبي الدولي الثالث **للاستثمارات الوقفية**) ، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ، دبي ، ص285 .

المطلب الثاني : صورة [1] وقف منافع " أدوات الإنتاج " المملوكة دون رقابها

والمالك في هذه الصورة هو **الواقف ؛ وذلك كأن يقوم مالك آلة إنتاجية بوقف منفعتها لمدة سنة من خلال** تأجيرها لصاحب حرفة فقير أو غني ، ويحصل منها على دخل دوري ، ثم في نهاية المدّة يستعيدها**؛ لأنها تكون على التأقيت**[2] . وهذه لا تخرج رقبتها من ملكية الواقف، وهي **مشروعة عند المالكية** [3]**كما سبق خلال التعليق على تعريف الوقف** [4].

المطلب الثالث : وقف منافع " أدوات الإنتاج " المستأجرة

و المستأجر (مالك المنفعة المستأجرة) في هذه **الصورة هو الواقف ؛ وذلك كأن يستأجر شخص آلة إنتاجية أو** عدّة مهنة أو حرفة معيّنة ؛ كاستئجار عدّة الخياطة أو الحلاقة ، ثم يقوم بوقفها لمدة سنة مثلًا من خلال تسليمها لفقير محترف أو ممتهن ، يعيش منها ، وقد يكوّن رأس مال لشراء عدّة لنفسه . وهذه صورة من صور الوقف المؤقت **، وهي مشروعة أيضًا عند المالكية** الذين لا يشترطون التأبيد في الوقف دون الجمهور المشترطين لذلك [5].

المطلب الرابع : وقف " الانتفاع " بأدوات الإنتاج المباح للغير استعمالها

---

[1] وهذه الصورة وردت في البند السابع من العناصر الاسترشادية تحت عنوان : وقف الانتفاع بأدوات الإنتاج غير الموقوفة ، وكان يفضل أن ترد بهذا العنوان : **وقف منافع " أدوات الإنتاج" المملوكة** . والوضوح موجود في هذا العنوان أكثر من العنوان السابق . **وقام الباحث بتقديمها لأنه فضّل الحديث عن صور** وقف أدوات الإنتاج في فقرة واحدة .

[2] **زين الدين ، عبد المنعم ، ضوابط المال الموقوف ؛ دراسة فقهية تطبيقية مقارنة ، دار النوادر، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1433 هـ / 2012 م ، ص 79 – 80 .**

[3] الدردير ، مُحَمَّد بن أحمد ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، **ط 1 ، 1998 ، ج 4 ، ص 118 .**

[4] وهذه الصورة لم ترد في العناصر الاسترشادية ، **وهي إضافة من الباحث .**

[5] **د .** الزحيلي ، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 146 .

والواقف في هذه الصورة هو المرخّص له بالاستعمال فقط ،وتوضيح هذه المسألة يمكن أن يتم من خلال التمثيل عليها بعقد الإعارة ، فالمعير يملك " **أداة إنتاجية** " ، وهذا يعني أنها غير موقوفة ، ثم يعيرها إلى المستعير **ويبيح له حق الانتفاع بها ، فهل يملك هذا المستعير وقف " حق الانتفاع " المباح له على آلة مملوكة لغيره ؟**

سيتم عرض هذه المسألة وفق الخطوات الآتية :

الفرع الأول : معنى " حق الانتفاع "

إن مصطلح الانتفاع استعمل غالبًا مع كلمة " حقّ " ، فيقال : حقّ الانتفاع ؛ ويراد به الحقّ الخاصّ بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير.وقد يستعمل مع كلمتي " **ملك وتمليك** " **فيقال : ملك الانتفاع ، وتمليك الانتفاع. ولعلّ المراد بالملك ، والتّمليك أيضًا : حقّ** الترخيص لشخص أو الإذن له في أن يباشر بنفسه فقط الانتفاع. **وعليه فإنه من رخص له أو أذن له الانتفاع بسلعة معينة** ، فله أن ينتفع بها بنفسه ، ويمتنع في حقه أن ينقل الانتفاع لغيره بعوض أو بغير عوض[1] .

الفرع الثاني : الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع

يشرع فيما يلي ببيان الفرق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع – كما ذكره الفقهاء - **من ثلاث نواح ؛من حيث** المعنى ، ومن حيث المنشأ **(السبب) ومن حيث الأثر**[2] .

الفرق الأول : من حيث المعنى : فملك المنفعة فيه ذلك الاختصاص الحاجز للمنتفع ؛ كحق المستأجر في منافع المأجور ، وحق الموقوف في منافع الوقف ، ففي كل ذلك معنى الملكية وقوتها . **أما حق الانتفاع المجرد فهو من قبيل**

---

[1] حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، **مرجع سابق ، ص 84 – 85** .

[2] **د. الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، مرجع سابق ، ج1 ، من ص 284** حتى ص 287 ضمنًا .

الرخصة بالانتفاع الشخصي دون الامتلاك ؛ كحق الجلوس في المساجد ، وكحق استعمال **الطرق والأنهار بما لا يضر العامة ؛ وهذا على صعيد الملكية العامة .** وكإعطاء الإذن أو الترخيص لشخص في استعمال ما يملكه **من خلال الإعارة ؛ وهذا على صعيد الملكية الخاصة .**

وبذا يظهر أن ملك المنفعة أقوى وأخص من حق أو ملك الانتفاع ؛ لأن فيه حق انتفاع وزيادة .

الفرق الثاني : من حيث السبب : إن سبب "حقّ الانتفاع" أعمّ من سبب "ملك المنفعة" ، **لأنّه كما يثبت ببعض العقود كالإجارة والإعارة مثلاً ، كذلك يثبت بالإباحة الأصليّة ؛كالانتفاع من الطّرق العامّة والمساجد ، ويثبت أيضًا بالإذن من مالكٍ خاصٍّ؛كما لو أباح شخص لآخر استعمال بعض ما يملك .أمّا المنفعة فلا تملك إلاّ بأسبابٍ خاصّةٍ ، وهي الإجارة والإعارة والوصيّة بالمنفعة والوقف .**

وعلى ذلك ، فكلّ من يملك المنفعة يسوغ له الانتفاع ، ولا عكس ، فليس كلّ من له الانتفاع يملك المنفعة ، كما في الإباحة مثلاً.

الفرق الثالث : من حيث الأثر : إن أثر **الانتفاع المحض حقّ ضعيف بالنّسبة لملك المنفعة ، لأنّ صاحب المنفعة** يملكها ويتصرّف فيها تصرّف الملاّك في الحدود الشّرعيّة ، بخلاف **حقّ الانتفاع المجرّد ؛لأنّه رخصة ، لا يتجاوز شخص المنتفع.** وعلى هذا فمن ملك منفعة شيءٍ يملك أن يتصرّف فيه بنفسه ، أو أن ينقلها إلى غيره **من خلال** العقود الأربعة الواردة أعلاه **(الإجارة والإعارة والوصيّة بالمنفعة والوقف)، ومن ملك الانتفاع بالشّيء لا يملك أن** ينقله إلى غيره.

فالمنفعة أعمّ أثرًا من الانتفاع ، يقول القرافيّ : **تمليك الانتفاع نريد به أن يباشره هو بنفسه فقط ، وتمليك المنفعة هو أعمّ وأشمل ، فيباشر بنفسه ، ويمكّن غيره من الانتفاع بعوضٍ** كالإجارة وبغير عوضٍ كالعاريَة.**مثال الأوّل أي تمليك الانتفاع** :الجلوس في **المساجد والأسواق** والمرور في الشوارع والطرقات العامة ، ونحو ذلك ، فله أن ينتفع

بنفسه فقط.ولو حاول أن يؤاجر غيره عليها أو يعاوض عليها بطريق من طرق المعاوضات امتنع ذلك. وأمّا مالك المنفعة ، فكمن استأجر داراً ، فله أن يؤاجرها من غيره أو يسكنه بغير عوضٍ ، ويتصرّف في هذه المنفعة **تصرّف الملّاك في أملاكهم على جري العادة**[1] .

الفرع الثالث: مدى مشروعية وقف " حق الانتفاع "

يمكن في هذا الباب التمييز بين **نوعين من الوقف ؛ وقف المنفعة ووقف الانتفاع** .ففي وقف المنفعة يصير الموقوف عليه مالكا للمنفعة ؛ سواءً كان وقفًا خاصا ؛ كالوقف على الأولاد أو عاما ؛ كالوقف على جهة عامة كالفقراء، وذلك عند من يقول بانتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليه . **ولذلك يملك التصرّف فيها (المنفعة) على رأي المالكية** دون الجمهور كما هو الحال في عقد الإجارة ، فالمستأجر يؤجّر ويوقف .

أما وقف الانتفاع ؛ فإن الأصل يقوم على أن الموقوف عليه لا يملك حق المنفعة بوجه ، وإنما يملك حق الانتفاع فقط ، وبالتالي لا يملك وقف **"الموقوف عليه"** من حيث الأصل ؛ لأنه لم يملّك حق المنفعة ، وإنما أبيح له الانتفاع . والفرق بين الوقفين كالفرق بين الإجارة والإعارة ، ففي الإجارة يملك المستأجر التأجير ، وفي الإعارة لا يملك المستعير إجراء الإجارة ولا الإعارة على المستعار ، لأنه ملك أو أبيح له الانتفاع فقط بالمعار ، والصورة نفسها تطبق على وقف الانتفاع . هذا من حيث الأصل . ولكن هل يمكن أن يكون رأي خلاف ذلك ؟

وهناك عدّة أسباب للانتفاع ؛ منها الانتفاع بالإباحة الأصلية والإباحة الشرعية والإباحة بإذن المالك ، والدراسة تحتاج إلى سبب " **الإباحة بإذن المالك "في الملكية الخاصة ، وهذه الإباحة تثبت بإذن من مالكٍ خاصٍّ لغيره بالانتفاع بعينٍ من الأعيان المملوكة ؛ إمّا بالاستهلاك** ، كإباحة الطّعام والشّراب في الولائم والضّيافات ؛ **وهذا**

---

[1] القرافي ، أحمد بن إدريس ،**كتاب الفروق** (أنوار البروق على **أنواع الفروق**)، تحقيق عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 1424 هـ / 2003 م ، ج1 ، ص 399 .

خارج عن الدراسة ، أو بالاستعمال كما لو أباح إنسان لآخر استعمال ما يشاء من أملاكه الخاصّة ، ومنها على سبيل المثال أن يستعمل على سبيل الإعارة آلته الإنتاجية لمدة سنة . فهل يملك من أبيح له الانتفاع بها أن يقوم بوقفها خلال هذه المدة ؟!!!

إن الانتفاع في هذه الحالات لا يتجاوز الشّخص المباح له،وهو لا يملك الشّيء المنتفع به ، فليس له أن يبيحه لغيره. ومن وجوه الانتفاع **الاستعمال ، وهو أن ينتفع الشّخص من العين بالاستعمال ، والذي** يحصل باستعمال الشّيء مع **بقاء عينه ،** وذلك كما في **العاريّة** ، فإنّ المستعير ينتفع بالمستعار باستعماله والاستفادة منه ، **وهو** يملك المنافع بغير **عوضٍ ، ولذلك** من أبيح له الانتفاع بعينٍ من الأعيان المملوكة بإذن المالك ، كالإذن بسكنى داره ، أو ركوب سيّارته **، أو استعمال كتبه ، فليس للمباح له أن يأذن لغيره** بالانتفاع بها ، وإلاّ كان ضامنًا **، أي ليس له أن يتصرف** بها ، لأنه أبيح له الانتفاع بها ولم يملك منفعتها ، ولا يستطيع بالتالي التصرف فيها ؛ ومن **جملة التصرف وقفها . وهذا عند الجمهور** [1] .

وذهب المالكيّة إلى أنّ مالك المنفعة بالاستعارة له أن يؤجّرها **خلال مدّة الإعارة ، أي** له أن يتصرّف بها ؛ ومن جملة **التصرّف وقفها** إذا كانت إباحة المعير له تسمح بذلك ؛ كأن يقول له : **إفعل فيها ما تشاء خلال مدّة الإعارة**[2].

---

[1] ينظر في ذلك :- الخصاف ، أحمد بن عمرو الشيباني ، أحكام الأوقاف، مكبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر ، ص 64 .

- مجموعة من المؤلفين ، **الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 301 ، 302 ، 304 ، 305 . مادة انتفاع** .

[2] يفهم من عبارات المالكية أن من أبيح له الانتفاع بملك خاص ؛ كالموقوف عليهم الذين يباح لهم الانتفاع بالسكنى ، فإنه لا يجوز لهم **التصرف بما أبيح** لهم به ؛ كأن يقوموا بوقفه أو بتأجيره إلا إذا أذن الواقف في ذلك ، وقد علّقوا الأمر على إرادة الواقف أو صيغته . **قال** القرافي : **إذا وقف وقْفًا على أن** يسكن أو على السُّكنى ، ولم يزد على ذلك ، فظاهر اللفظ يقتضي أن الواقف إنما ملّك الموقوف عليهم الانتفاع بالسكنى دون المنفعة ، **فليس له أن يؤاجر** غيره . ولا أن يُسْكِنَه دائمًا . فإن قال في لفظ الوقف : **ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع** ، فهذا تصريح بتمليك المنفعة أو يحصل من القرائن ما يقوم مقام هذا التصريح في الأمور العادية. ينظر : القرافي ، أحمد بن إدريس ، **كتاب الفروق (أنوار البروق على أنواع الفروق)، مرجع سابق ، ج1 ،**

ويستخلص مما تقدّم أن وقف " الأداة الإنتاجية " التي أبيح للغير استعمالها خلال مدة معينة ، لا يملك المباح له وقفها ، لأنه ملّك حق الانتفاع دون حق المنفعة على رأي الجمهور ، لكن يجوز على رأي المالكية وقفها **إذا أطلق المبيح للمباح له التصرف فيها** ، وهو الذي يميل إليه الباحث ، لما في ذلك من المصلحة لصالح المحترفين من الفقراء .

المبحث الثالث : الشروط الشرعية لاستعمال[1] " أدوات الإنتاج " الموقوفة

إن الوقف نوع من التصرفات المالية التي يقوم بها المكلف ، ويشترط فيه ما يشترط في العقد ، وإذا كان للعقد أركان حتى يكون صحيحًا ، فإن للوقف أيضًا أركانًا حتى يكون صحيحًا ؛ والتي تدور حول الواقف ومحل الوقف والصيغة ، ولكل شروطه بما فيها محلّ الوقف أو المال الموقوف ؛ وهو في دراستنا أدوات الإنتاج .

ويشترط في محل الوقف المتمثّل بأدوات الإنتاج ؛ كالآلة والمطرقة والمبرد والمنشار والجهاز الطبي وغيرها مما يستعمله **أصحاب الحرف والمهن الحرّة عدّة شروط ؛ منها ما يمكن إدراجه ضمن شروط الاستعمال [2] ؛ وهي :**

الشرط الأول : أن تستعمل في إنتاج السلع أو الخدمات المباحة

ص 401 . فدلّت تلك الصيغة (**ينتفع بالعين الموقوفة بجميع أنواع الانتفاع**) **على مشروعية وقف " حق الانتفاع " ، وهذا يفيد وقف العين الموقوفة مرة ثانية** . فهم ملكوا حق الانتفاع بالعين الموقوفة المملوكة لغيرهم وتصرفوا في مملوك لغيرهم من خلال إجراء ما يريدون من تصرف عليها،**ومنها الوقف** .

[1] العنوان الوارد في العناصر الاسترشادية هو : الشروط الشرعية لوقف أدوات الإنتاج ، لكن الشروط الواردة أدناه **(العنوان) تتناول شروط استعمال تلك الأدوات ، فعدلت لعنوان ليتناسب مع تلك الشروط** .

[2] وهناك نقطة أحب أن أشير إليها ، وهي أنه لكي تستعمل تلك الأدوات الإ**نتاجية الموقوفة بطريقة جيدة ، لا بدّ أن تتمتع بمواصفات الجودة العالية من** حيث التصنيع ومن حيث الأداء ، وذلك حتى تمارس وظيفتها الإنتاجية خلال عمرها الإنتاجي بالشكل الأمثل ، ويقبل بالتالي أصحاب المهن والحرف على استئجارها إذا رصدت لذلك . وهذا يعني أن الأفضلية **لأن تكون تلك الأداة مصنعة من قبل الشركات المصنعة الدولية المشهورة.ومن أمثلة ذلك الآلات** والأجهزة التي تنتجها الشركات العالمية المشهورة في قطاع التصنيع ؛ كشركات ساني (sony) وسامسونج وتوشيبا وغيرها .

لا يجوز أن توقف آلة إنتاجية لإنتاج سلعة أو خدمة محرمة أو خبيثة ، وهذا يعني أن تستخدم في إنتاج ما يكون **متقوّمًا** من الناحية الشرعية ، ويختصر هذا بإنتاج السلع والخدمات الطيبة دون الخبيثة أو المحرّمة ، والسلع والخدمات الطيبة هي ما يجوز للمسلم **الانتفاع به شرعًا** ، أما السلع الخبيثة أو المحرّمة فلا يجوز الانتفاع بها إلّا في حالة الضرورة ، **والضرورة تقدر بقدرها** [1].

الشرط الثاني : أن يكون إنتاجها من السلع أو الخدمات نافعًا رائجًا في الأسواق

يجب أن تستعمل الأداة الإنتاجية الموقوفة في إنتاج السلع أو الخدمات المباحة النافعة والرائجة في الأسواق ، فقد تنتج سلعة أو خدمة مباحة ونافعة ، ولكنها ليست رائجة في الأسواق ، الأمر الذي يؤدّي إلى تعسر أداء وظيفتها الوقفية المتوقفة على وظيفتها الاقتصادية ، فإذا تعسرت وظيفتها الاقتصادية من حيث عدم إقبال أصحاب الحرف أو المهن على استئجارها إذا رصدت للإجارة بهدف إنفاق غلتها على الموقوف عليهم ، تتعسر عندها وظيفتها الوقفية ، ولم **تتحقق** بالتالي الغاية التي من أجلها وجدت .

الشرط الثالث : أن لا يترتب على استعمالها ضرر يلحق بالبيئة

قد توقف أداة إنتاجية لإنتاج سلعة أو خدمة يترتب على إنتاجها إلحاق ضرر ببيئتها بشرًا وشجرًا وهواءً وغير **ذلك ، وأمثل على ذلك** بوسائل النقل والمصانع ومولدات الطاقة الكهربائية والتي تنبعث منها كميات كبيرة من الغازات والجسيمات الملوثة للجو جراء حرقها للوقود العضوي وتفاعل المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع. **فالجو يتلوث** بأكاسيد النيتروجين والهيدروكربونات المنطلقة أساسًا من السيارات ، وبأكاسيد الكبريت المنبعثة من مداخن مولدات

---

[1] د. المصري ، رفيق ، يونس ، أصول الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص 14 .

الطاقة الكهربائية والمصانع[1].وبعد أن استخلف الله سبحانه وتعالى هذا الإنسان على هذه الأرض (البيئة) ، حذّره من إفسادها بقوله : " **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** " [2] . وأدرج كتاب البيئة المسلمون صور التلوث المختلفة ضمن آيات الفساد الواردة[3] في القرآن الكريم ، وتحدّثوا عن حكمها الشرعي . وفي هذا المجال يقول أحد الباحثين : يحرّم الإسلام كل أسباب الفساد الحسي ، ومنه تلويث البيئة، حماية لها ، وصيانة لحق الإنسان من الضرر الذي يلحق عناصر البيئة التي يستمد منها هواءه الذي يتنفسه ، وطعامه الذي يقتاته ، وشرابه الذي تقوم عليه حياته، وعندما ينهى الله سبحانه وتعالى عن الإفساد في الأرض بقوله :" **ولا تفسدوا** "، ثم يأمر بعمارتها بقوله:"**هو أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ،إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ** " [4] ، فإن القارئ البيئيّ لمثل هذه النصوص يلمس أنها دعت إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال إعمارها وعدم إلحاق الأذى بها أو تلويثها [5].

وعليه ؛ فإن ما يترتب على إنتاج الأداة الإنتاجية الموقوفة من ضرر يلحق بالبيئة بكل مكوّناتها يخرجها من دائرة الاستعمال الآمن إلى دائرة الاستعمال الضارّ .وبالتالي لا يشرع استعمالها في مثل تلك المجالات إلا بضوابط شرعية تسهم في إبعادها عن الاستعمال الضارّ.

---

[1] د. الرفاعي ، حسن محمّد ، البعد البيئي كسبب للفقر وعلاج ، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي الثالث:"حماية البيئة والفقر في الدول النامية – حالة الجزائر " معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 1431هـ/2010م ، ص 9 . ينظر الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com) تاريخ المطالعة 10 / 10 / 2014 م .

[2] سورة الأعراف، الآية 85 .

[3] د. هندي ، إحسان ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، ط1، 1421هـ/2001م ، ص120.

[4] سورة هود، الآية 61 .

[5] د. مرسي ، محمّد مرسي محمّد ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 1420هـ ، ص161.

المبحث الرابع : حكم تكوين " مخصصات الصيانة " من ريع " أدوات الإنتاج " الموقوفة

إذا أوقف الواقف أداة إنتاجية ، وشرط استثمارها إجارة على أن ينفق ريعها على فقراء معينين ، فإن تلك الآلة قد تتعرض لأعطال قد لا يكون المستأجر سببًا فيها ، وليست ناتجة من الأعطال التشغيلية ؛ الأمر الذي يستدعي صيانتها ، وهذا الأمر لا بدّ أن يتم من ريعها ؛ وعليه فإن قسمًا من ريعها لا بد أن يحسم من ريعها بشكل دوري ؛ كل شهر أو سنة مثلًا ، كي يتم رصده لطوارئ الأعطال بهدف جعل المال الموقوف ؛ ومنه الأداة الإنتاجية، صالحًا للبقاء والنماء وإدرار الغلة من ثمرة ومنفعة ، ولا يبدأ بالصرف من غلة الوقف على الموقوف عليهم دون مراعاة ما تتطلبه صيانة الوقف و(كذا عمارته) وإن شرط الواقف خلاف ذلك [1] . ويعرف في علم المحاسبة بمخصصات الصيانة .وهذا الأمر تناوله الفقهاء في كتبهم ، وجعلوه مما يلزم الناظر القيام به ؛ منها ما ذكره ابن عابدين في حاشيته بقوله:لزم الناظر إمساك (إدخار) قدر العمارة كل سنة ، وإن لم يحتجه الآن ، لجواز أن يحدث حدث ولا غلّة "[2].

وكذلك نصت عليه الفتاوى المعاصرة ؛ فأجازت استثمار تلك المخصصات إن لم يتمّ صرفها لعدم الحاجة الآنية لها أو لم يحن وقت صرفها ؛ وكان منها قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار (مارس) 2004م ، والذي ذكر عدة أمور ، منها الآتي في الفقرة الأولى منه :

---

[1] د. العمر ، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1428 هـ / 2007 م ، ص 122 – 123 .

[2] ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423 هـ / 2003 م ، ج 6 ، ص 565 – 566 .

- بند رقم (2): يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

- **بند رقم (6)** : يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد **توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات**، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

- **بند رقم(7)**: يجوز استثمار **المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار** ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

ففي هذا القرار إشارة واضحة إلى حسم مخصصات الصيانة من ريع الوقف قبل توزيعه في مصارفه ، وفي حال حدوث فائض يستثمر ويأخذ حكم الأصل المقتطع منه . وهو ما يجب اعتماده خلال استثمار الأداة الإنتاجية الموقوفة إذا أريد أن يكون وقفها على التأبيد .

المبحث الخامس : حكم تكوين " مخصصات التطوير التقني " [1] من ريع " أدوات الإنتاج " الموقوفة

يشهد الواقع المعاصر تطوّرًا هائلًا في عالم الصناعة بشكل عام وفي عالم الأدوات الإنتاجية التكنولوجية المعاصرة بشكل خاص ، حتى وصلنا إلى مرحلة لا يشتري فيها الصانع الذي استهلك آلته القديمة بآلة جديدة مماثلة ، بل يضطر لأن يشتري آلة تفوقها على الصعيد التقني ، وتتمتع بمواصفات ليست موجودة في السابقة بسبب التطورات التكنولوجية المتسارعة ، وإلا وجد نفسه خارج القطاع الصناعي بسبب عدم مواكبة المستجدات .

ولعلها دعوة ملائمة في هذا المجال إلى تكوين مخصص جديد لعله ليس معروفًا في فقه الوقف ، يمكن تسميته **بمخصص التطوير التقني (التكنولوجي)** يحسم من الريع بشكل دوري ويستخدم في تطوير الآلات الموقوفة كلما

[1] هذه إضافة من الباحث ، ولم ترد في العناصر الاسترشادية لكتابة البحث .

دعت التطورات التكنولوجية إلى ذلك ، **ذلك لأن الواقع المعاصر يستدعي تحديث الأدوات الإنتاجية بشكل مستمر** ، حتى يكتب لها الاستمرارية . ويأخذ حكم مخصصات الصيانة من حيث مشروعيته .

المبحث السادس : تضمين مستغل " أداة الإنتاج " الموقوفة تكلفة صيانتها أو إتلافها إذا تسبب في ذلك

المستغل للأداة الإنتاجية الموقوفة هو الذي يحصل على غلّتها ، وفي فقه الوقف إذا نصّ الواقف على أن الموقوف عليه يستطيع الانتفاع بالعين الموقوفة كيفما شاء ، ومن بينها تأجيرها للغير ، فإنه يستطيع ذلك[1]. وفي هذه الحالة فإن الأداة الإنتاجية الموقوفة قد تتعرّض للأعطال أو الإتلاف **بسبب من قبله** ، فمن يضمن في هذه الحالة : **الموقوف عليه المؤجر أو المستأجر ؟** .

اتفق الفقهاء على أن المستأجر في عقد الإجارة ملزم باستعمال العين المستأجرة فيما أعدت له ، وعلى حسب الشرط أو العرف إذا لم يكن شرط ، وأن يحافظ عليها ؛ سواءً أكانت موقوفة أو لا .**فإذا استعملها على خلاف ما** أعدت له ، أو على خلاف الشرط أو العرف إذا لم يكن هناك شرط ، وأدى ذلك إلى تعطيلها أو إتلافها ، فإنه يكون في هذه الحالة متعدّيًا ، وعليه الضمان . **والضمان أثر من** آثار الالتزام، وهو يكون بإتلاف مال الغير أو **الاعتداء عليه بعدّة أمور ؛ ومنها** التعدي في الاستعمال المأذون فيه في **العين** المستَأْجَرة [2] .

يقول الكاساني: تتغير صفة المستأجر من الأمانة إلى الضمان بأشياء منها: ترك الحفظ ، لأن الأجير لما قبض **المستأجر فقد** التزم حفظه، وترك الحفظ الملتزم سبب لوجوب الضمان، كالمودع إذا ترك الحفظ حتى ضاعت الوديعة.

---

[1] القرافي ، أحمد بن إدريس ، **كتاب الفروق** (أنوار البروق على أنواع الفروق)، **مرجع سابق ، ج1 ، ص 399** .

[2] ينظر في ذلك : - **الموسوعة الفقهية ، مرجع سابق ، ج 6 ، ص 161** .

- الخفيف ، علي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000 ، ص 157 .
- د. الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط3 ، 1418 هـ / 1998 م ، 67 – 68 .

وكذلك يضمن بالإتلاف والإفساد إذا كان الأجير متعديًّ فيه، إذ الاستعمال المأذون فيه مقيد بشرط السلامة [1].

وعليه ؛ فمن استأجر آلة موقوفة ، فتعدى في استعمالها ؛ كأن شغّلها فوق طاقتها التشغيلية ، فأدى ذلك إلى تعطيلها أو إفسادها ، ففي صورة التعطيل يضمن المستأجر صيانتها ، وفي حالة إفسادها بالكلية ؛ فإنه يضمن قيمتها ؛ لأنها بعد استعمالها تصبح من الأموال القيمية . وسبب الضمان في الصيانة أو الإفساد هنا يرجع إلى التعدي في استعمال المأجور .

المبحث السابع :تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال على الأداة الإنتاجية الموقوفة

الإبدال معناه إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها ، والاستبدال [2]شراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها . **وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال متلازمين كما يذكر أبو زهرة** ، فالاستبدال لازم للإبدال ، لأنه إذا خرجت العين الموقوفة من الوقف بالبيع يجب أن يحلّ محلّها أخرى [3].وهو يجري في العقار كما يجري في المنقول .

ويعتبر الاستبدال أسلوبًا من أساليب الانتفاع الاقتصادي بالموقوفات وسبب وجوده يرجع إلى محاولة التوفيق بين الحفاظ على الحالة المعمارية للأوقاف واستمرار إنتاجها للريع ، ولكن قد يتعرّض الأصل الموقوف بسبب عدّة عوامل ؛

---

[1] الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ن 1406 هـ / 1986 ، ج4 ، ص 211.

[2] يستعمل المالكية في **مدوّناتهم المصطلحات الآتية** : الاستبدال والمناقلة والمعاوضة ، وهو أن يدفع العقار الموقوف الخرب بعينه من غير بيع ، في عقار ملك **صحيح** ، يكون حبسًا بدله ، أي كأن الأمر مقايضة ، حيث قد حصلت المبادلة بين عقارين بدون دفع ثمن ، والراجح في المذهب **منعها ، ومنهم من استحسنها** . **ينظر** : الحطاب ، يحي بن مُحَّد ، رسالة في حكم بيع الأحباس ، تحقيق . د. **إقبال عبد العزيز المطّوع** ، 1428 هـ / 2007 م ، ص 62 – 63 .

[3] أبو زهرة ، مُحَّد ، محاضرات في الوقف ، **مرجع سابق** ، ص 173 – 174 .

منها مرور الزمن ، إلى الهلاك ، الأمر الذي استدعى القول بالاستبدال ، وهذا الأمر بيّنٌ في الأداة الإنتاجية الموقوفة ؛ إذ استهلاكها وضعف إنتاجيتها أمر طبيعي بسبب عمرها الإنتاجي المعروف مسبقًا ولو على سبيل التقدير .

وكتوضيح لا بد منه ، فإن شروط الاستبدال [1] الواردة في الكتب الفقهية كانت تتناول في الغالب الأراضي الوقفية بسبب طبيعة عصورهم التي دوّن فيها الفقه ، وكان يغلب فيها وقف الأراضي وما يتبعها أو يلحق بها من أدوات زراعية أو غيره ، دون ما عداها من الصور الأخرى للوقف كوقف المنقولات نظرًا لندرتها ، وإن كان بعضهم قيّد مشروعية ذلك بما جرى به العرف ؛ منهم بعض الحنفية .

لكن الحاجة داعية إلى إعمال مبدأ الإبدال والاستبدال بشكل لا غموض فيه في قطاع الأدوات الإنتاجية الموقوفة ؛ للمحافظة على شرط التأبيد في حال وجوده .ولكن إذا أريد تطبيق تلك الأحكام وبالشروط الموضوعة لبعض الصور ؛ ومنها استبدال عين بأخرى أفضل منها إذا حصل الاستبدال بغير شرط من الواقف [2] (أي أن يكون مبادلة دار الوقف بدار أخرى خيراً منها لا العكس) ، على الأداة الإنتاجية الموقوفة كما نص عليها من أجازها من الفقهاء عند الضرورة [3]، فإن الأمر لن يعطي النتيجة المرجوة ، لأنه يستحيل أن نشتري آلة جديدة بمواصفات الآلة القديمة التي بيعت وبالثمن الذي بيعت به ، ولذلك فإن الأمر لن يكون ذا جدوى اقتصادية .

---

[1] ينظر شروط الاستبدال عند من أباح الاستبدال : - ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب العربي ، ط 2 ، ج5 ، ص 240 – 241 . - ابن قدامة ، مُحَمَّد بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 2 ، 1412 هـ / 1992م . ج5 ، ص 631 - 632 .

[2] أبو زهرة ، مُحَمَّد ، محاضرات في الوقف ، ص 197 .

[3] يلاحظ أن أغلب من كتب من المعاصرين عن أحكام الإبدال والاستبدال رجح مشروعية الاستبدال عند الضرورة ، ومال في ذلك إلى رأي القائلين بمشروعية الاستبدال ضمن شروط ، أهمها : أن يخرج الوقف عن الانتفاع بالكلية ، وأن لا يكون هناك ريع يعمر به . ينظر على سبيل المثال في ذلك :

ولتدارك ذلك يمكن أن يصار إلى **تكوين " مخصصات الاستهلاك " من ريع " الآلة الإنتاجية "المستغلة الموقوفة** على حسب العمر الافتراضي لها ، ثم تباع في نهاية عمرها الإنتاجي ؛ ويكون ذلك في العادة بثمن زهيد ، ويضم ثمنها إلى مخصصات الاستهلاك المجمعة ، ويشترى بعد ذلك آلة إنتاجية تكون موقوفة ؛ لأنها تأخذ حكم الآلة القديمة الموقوفة .**والنظم المحاسبية المعاصرة نصت** على ضرورة تخصيص نسبة مئوية من الربح تذهب لصالح استهلاك الأصل الثابت كالمبنى والآلات والمصنع ،وهذا معروف في علم المحاسبة بمخصصات استهلاك الأصول الثابتة **المنقولة** ؛ كمخصص استهلاك الآلات والسيارات والأجهزة المكتبية ،ويحسم لها في **العادة 10 %** من الإيرادات الربحية على **أن** توضع في حساب يسمى احتياطي مخصصات الاستهلاك ، ويظل الحسم ساريًا بشكل دوري مقدّر على حسب العمر الافتراضي للأداة الإنتاجية التي رصد لها الحساب. والأمر نفسه يحصل بالنسبة لتكوين مخصصات استهلاك الأصول الثابتة غير المنقولة ؛ كالبناء مع تفاوت في مقدار النسبة المئوية المحسومة . **والغاية من ذلك كله إحلال الأصل** القديم المستهلك بأصل جديد يحلّ محلّه من باب استمرار العملية الإنتاجية .

ولاستمرار ريع الأداة الإنتاجية الموقوفة إذا قلنا إنها موقوفة على التأبيد ؛ لا بد من السعي لاستبدال تلك الآلة بأخرى في حال انتهاء عمرها الإنتاجي ، خصوصًا في هذا العصر الذي ظهرت فيه تطورات ساهمت باستمرار الأصول الإنتاجية من خلال طرق لم تكن مشهورة من قبل كما هو الحال في أيامنا . وإن قيام الإدارة الوقفية أو ناظر الوقف **المشرف على استثمار الأداة الإنتاجية الموقوفة بتخصيص نسبة من الريع كمخصص للاستهلاك أمر مشروع ، لأنه**

- د. السعد ، أحمد محمّد ، وآخر ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1421 هـ / 2000 م ، من ص 52 وحتى ص 59 ضمنًا .

-د. صبري ، عكرمة سعيد ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1428هـ / 2008 م ، من ص 263- حتى ص 278 ضمنًا .

يؤدي إلى استمرار الوقف ، وإن القيام بشراء أداة إنتاجية جديدة تحل محل الأداة الإنتاجية الموقوفة القديمة بالأموال التي تجمعت خلال سنوات الاستهلاك أمر يسهم في استمرار الوقف [1] . **والمطلوب إذن تكوين حساب " احتياط مخصص** استهلاك الأداة الإنتاجية الموقوفة " ، **تسجل فيه المخصصات السنوية المحسومة من ريع الأداة الإنتاجية الموقوفة ، لاستبدال الآلة القديمة بأخرى جديدة** يدفع ثمنها من ثمن بيع الآلة القديمة **ومن الحساب الاحتياطي، علمًا أن المخصصات المحسومة أو الاحتياطي المكّون يعامل** معاملة رأس مال الوقف نفسه ؛ لأنه حلّ محلّه [2].

هذا ما يسّر الله بيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات ، **وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .**

الخاتمة

توصّل البحث إلى النتائج الآتية :

- **مشروعيّة وقف " أدوات الإنتاج "** ؛ لكونها تندرج ضمن الأموال المنقولة التي قال جمهور الفقهاء بمشروعية **وقفها .**
- **مشروعية وقف الصور المختلفة المحتملة لوقف " أدوات الإنتاج " ؛ سواءً أكان ذلك على التأبيد من خلال وقف رقبة ومنفعة الأداة الإنتاجية على رأي الجمهور ، أو كان ذلك على التأقيت من خلال وقف منفعة الأداة**

---

[1] **ينظر : - د.** القره داغي ، علي ، وسائل إعمار أعيان الوقف ، بحث مقدم إلى منتدى **قضايا الوقف الفقهية الخامس الذي نظمته الأمانة العامة** للأوقاف ، الكويت ، 1432هـ / 2011 م ، ص 6- 7 . **والبحث منشور على الموقع** الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com) " تاريخ المطالعة : 10 / 11 / 2014 .

[2] **د. قحف ، منذر، الوقف الإسلامي؛** تطوّره، إدارته، تنميته ، **مرجع سابق ، ص**174 .

الإنتاجية دون رقبتها التي تظل في ملكية الواقف على رأي المالكية ، أو كان ذلك على التأقيت من خلال وقف " **حق الانتفاع** " إذا أطلق الواقف اليد في ذلك للموقوف عليه ؛ وذلك أيضًا على رأي بعض المالكية كالقرافي .

- **مشروعيّة** رصد مخصّصات لكل من الصّيانة والاستهلاك والتطوير التقني **(التكنولوجي) من غلّتها ؛ لأن** ذلك يسهم في المحافظة على الأداة الإنتاجية الموقوفة ، كما يسهم في استمرار وظيفتها الوقفية والتنموية.

- **مشروعيّة تضمين مستغل الأداة الإنتاجية الموقوفة تكلفة صيانتها أو** إتلافها إذا كان المتسبب في ذلك ؛ كأن يتعدّى في استعمالها على خلاف ما جرت به العادة .

- مشروعية تطبيق أحكام الإبدال والاستبدال التي تناولها من أجازها من الفقهاء بما له علاقة بالعقار على **الأداة الإنتاجية الموقوفة ، وذلك من باب استمرار وقفها وتحسين أدائها الإنتاجي** المسهم في استمرار استثمارها والمحافظة على غلتها التي تذهب لصالح من ذكر الواقف .

أما التوصيات فيتمثل أهمها بالآتي :

أوّلًا : على صعيد " إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية" في الأمانة العامة للأوقاف في الكويت

- التوصية بتضمين منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن محوراً يتحدث عن **وقف " أدوات الإنتاج في القطاع الحيواني والزراعي "** ، **نظرًا لأن هذا المنتدى (السابع) تناول وقف " أدوات الإنتاج "** في قطاعي الحرف والمهن ، وكلاهما محسوب على قطاع الصناعة والخدمات . **ومن وجهة نظري ينبغي تعميم فكرة وقف " أدوات الإنتاج "** إلى القطاعات الأخرى ؛ ومن أهمها القطاع الزراعي والحيواني [1] . مع الإشارة إلى أن المطلوب من الفقيه الوقفي المعاصر

---

[1] وأريد توضيح هذه التوصية من خلال شرح كيفية تطبيقها على القطاعين الزراعي والحيواني كي **لا يقتصر تطبيقها** على القطاع الحرفي والمهني الموجودين في **النشاطين الصناعي والخدمات** . فالشجرة أيضًا تعتبر أداة إنتاجية ، والبقرة أيضًا تعتبر أداة إنتاجية ؛ فإذا كانت الآلة الموقوفة تنتج لنا سلعة ، وإذا كان الجرار

توظيف فقه الوقف بما يخدم النشاط الاقتصادي السائد في كل دولة أو بلد ، فقد يوجد بلد يقوم اقتصاده على النشاط التجاري ، ولا بد في هذه الحالة من تسويق فكرة " **الوقف النقدي" مع أحكامها ، بينما يوجد بلد آخر** يقوم اقتصاده على النشاط الزراعي ، وفي هذه الحالة لا بد من **تسويق فكرة " الوقف الإنتاجي " أو فكرة " وقف أدوات الإنتاج** " التي يحتاجها هذا النشاط.**الأمر الذي يستدعي تناول فكرة وقف " أدوات الإنتاج " بجميع أبعادها، وتعميم مفاهيمها .**

ثانيًا : على صعيد الأمانات أو الدوائر العامة للأوقاف

- **التوصية بتشكيل جهاز إداري مستقل متخصّص بالأدوات الإنتاجية الموقوفة يسمى بقسم " الأدوات الإنتاجية "** ، يتبع دائرة الأنشطة الوقفية ، تقوم وظيفته على إحياء فكرة " **وقف الأدوات الإنتاجية " من آلات** ومعدّات وأجهزة وغيرها ، من خلال تسويقها وحث الأغنياء على الاستثمار الأخروي فيها .

- **التوصية بإدارتها (الأدوات الإنتاجية الموقوفة) اقتصاديًّ ، ويتم ذلك** من خلال نشر هذه الفكرة في الدول التي تقوم مجتمعاتها على القطاع الصناعي الحرفي والمهني .

الزراعي الموقوف ينتج لنا خدمة الحراثة (**الفلاحة**) ، فإنّ الثّوْر البقري أو الخيل كل منهما ينتج خدمة الفلاحة كالجرار الزراعي نفسه ، والشجرة تنتج لنا ثمرة ، والبقرة تنتج لنا حليبًا وولادات ، فما المانع من تطبيق فكرة الوقف على أدوات الإنتاج المتمثلة بالحيوان والشجر وما شابههما في القطاع الزراعي والحيواني كما نطبقها على أدوات الإنتاج المصنوعة من الحديد والألمنيوم والبلاستيك وغيرها ؟!!!. **وإذا كان** هناك إمكانية لتطبيق فكرة الوقف على المصنع الذي ينتج **سلعة ، فما المانع من تطبيقها** على مزرعة الدجاج التي تنتج بيضًا وفرّوجًا ، وعلى مزرعة الأبقار التي تنتج حليبًا وعُجُولًا وغير ذلك ؟!!! وكلّها في علم الاقتصاد تعتبر مؤسسات إنتاجية . فمزرعة الأبقار مثلًا تحتاج إلى أدوات إنتاجية معدنية وحيوانية ، فالآلة التي يستجمع بها الحليب تعتبر أداة **إنتاجية** معدنية ، بينما البقرة التي تعطي الحليب تعتبر أداة إنتاجية حيوانيّة ، **وهذا كله يستدعي تعميم فكرة وقف " أدوات الإنتاج "** المطروحة في قطاعي الحرف والمهن لمدّها إلى النشاط الزراعي والحيواني .

- التوصية بإدارتها (الأدوات الإنتاجية الموقوفة) محاسبيا . ويتم ذلك من خلال مراعاة مقصد المحافظة على استمرار الأداة الإنتاجية الموقوفة بعينها أو ببدلها بعد تطبيق فكرة هذا المشروع في أرض الواقع ، عبر حسم المخصصات الآتية من ريعها؛ مخصص الصيانة ومخصص الاستهلاك ومخصص التطوير التقني (التكنولوجي).

ثالثًا : على صعيد الأغنياء الميسورين

يوصيهم الباحث بتطبيق فكرة هذا البحث في المجالات التي وضع لها من خلال التنسيق مع الجهة الرسمية المشرفة على إدارة الأوقاف ؛ ومنها :

- المؤسسات والمنشآت الحرفية والمهنية وكذلك المصانع ، والتي تحتاج إلى أدوات إنتاجية ، لكنها تعجز عن تأمينها ، فيصار إلى تأمينها إليهم من خلال التنسيق مع الدائرة الوقفية المعنية ، كي تتولى الإشراف على تنفيذ هذا الوقف وبالشروط التي يضعها الواقف .
- المؤسسات الوقفية الخدماتية القائمة التي تقدّم خدمات بعوض مالي أو غير مالي ؛ كوقف آلة تصوير أشعة في مستشفى أو الآلات التي يحتاجها قسم جراحة القلب في مستشفى معيّن أو حتى وقف أسرّة مع أجهزتها في قسم العناية المركّزة في مستشفى وقفي .والأمر نفسه يمكن أن يتم في الجامعات والمدارس الوقفية التي تقدم خدماتها بعوض مالي أو غير مالي .
- المؤسسات المهنية التي تقدّم خدمات بعوض مالي ، وتحتاج إلى أجهزة ومعدات تعجز عن تأمينها ، فيصار إلى تأمين ما تريد من خلال الوقف ، عبر تأجيرها الأدوات الإنتاجية الموقوفة لها .

رابعًا : على صعيد أصحاب الحرف والمهن

يوصيهم بأن يكونوا من أهل الأمانة والاستقامة ، وأن يعتبروا الشيء الموقوف تحت أيديهم بمنزلة الأمانة ، وأنهم مؤتمنون على المحافظة عليه وعلى استخدامه في العملية الإنتاجية وفق ما جرت به العادة .

جريدة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. إمام ، مُحَمَّد كمال الدين ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1416 هـ / 1998 م .
3. أنيس ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر ، ط 4 ، 1425 هـ / 2000 م .
4. البدوي ، إسماعيل إبراهيم ، عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي ؛ دراسة مقارنة ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، الكويت ، 1423هـ / 2002 م.
5. البعلي ، عبد الحميد محمود ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، إصدار بنك البركة .
6. الحاج ، طارق ،علم الاقتصاد ونظرياته ، دار صفاء ، عمان ، الأردن ، 1998 م.
7. الحطاب ، يحيى بن مُحَمَّد ،رسالة في حكم بيع الأحباس ، تحقيق د. إقبال عبد العزيز المطّوع،1428 هـ / 2007 م .
8. حماد ، نزيه ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ط1 ، 1429 هـ / 2008 م .
9. الخصاف ، أحمد بن عمرو الشيباني ، أحكام الأوقاف، مكبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر.
10. الخفيف ، علي ، الضمان في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2000.
11. خليل ، خليل أحمد ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1997 م .

12. الدردير ، مُحَمَّد بن أحمد ، الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 1998.

13. الدّردير، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد، الشّرح الصّغير مع بلغة السّالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلميَّة، بيروت لبنان ط 1، 1415هـ / 1995 م .

14. رشيد ، مُحَمَّد رياض ، وآخر ، مبادىء علم الاقتصاد ، إلغا فاليتا ، مالطا ، 1995 م .

15. الرفاعي ، حسن مُحَمَّد ، البعد البيئي كسبب للفقر وعلاج ، بحث مقدّم إلى الملتقى الدولي الثالث:"حماية البيئة والفقر في الدول النامية – حالة الجزائر " معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، 1431هـ/2010م.بحث منشور على الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com) ، تاريخ المطالعة 10 /2014/10 م .

16. الزحيلي ، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط 2 ، 1419 هـ / 1998 م.

17. د. الزحيلي ،وهبة،نظرية الضمان،دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط3 ، 1418 هـ / 1998 م.

18. الزرقاء ، مصطفى ، المدخل الفقهي العام ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ،ط 3 ، 1967 م.

19. أبو زهرة ، مُحَمَّد ، محاضرات في الوقف ، جامعة الدول العربية ، 1959 م .

20. زين الدين ، عبد المنعم ، ضوابط المال الموقوف ؛ دراسة فقهية تطبيقية مقارنة ، دار النوادر، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1433 هـ / 2012 م .

21. السعد ، أحمد مُحَمَّد ، وآخر ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1421 هـ / 2000 م .

22. صبري ، عكرمة سعيد ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1428هـ / 2008 م .

23. ابن عابدين ، مُحَمَّد أمين ، رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423 هـ / 2003 م .

24. العمر ، استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية) ، الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1428 هـ / 2007 م .

25. فداد ، العياشي الصادق ، استثمار أموال الوقف ، رؤية فقهية واقتصادية ، بحث منشور في : الاستثمارات الوقفية (مؤتمر دبي الدولي الثالث للاستثمارات الوقفية) ، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر ، دبي .

26. قحف ، منذر، الوقف الإسلامي؛ تطوّره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 1، 1421هـ / 2000م.

27. قحف ، منذر ، الوقف الإسلامي : "تطوّره، إدارته ، تنميته" ، دار الفكر ، دمشق ، سورية ، ط2 ، 1427 هـ /2006 م .

28. ابن قدامة ، مُحَمَّد بن أحمد ، المغني ، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط 2 ، 1412 هـ / 1992م .

29. القرافي ، أحمد بن إدريس ، كتاب الفروق (أنوار البروق على أنواع الفروق)، تحقيق عمر حسن القيام ، مؤسسة الرسالة ، ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 1424 هـ / 2003 م .

30. القره داغي ، علي ، وسائل إعمار أعيان الوقف ، بحث مقدم إلى منتدى **قضايا الوقف الفقهية الخامس** الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، 1432هـ / 2011 م. **والبحث منشور على** الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي (efpedia.com) " تاريخ المطالعة : 10 / 11 / 2014 .

31. القشيري النيسابوري ،مسلم ، صحيح مسلم ، ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها ، **حديث رقم 983 ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، 1419 هـ / 1998** .

32. قنديل ، عبد الفتاح محمود وآخرون ، مبادىء الاقتصاد ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، **مصر ، 1993.**

33. الكاساني ، أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط 2 ن 1406 هـ / 1986.

34. أبو ليل ، محمود أحمد ، الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط 1 ،1424 هـ / 2003 م.

35. مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط 1 ، 1427 هـ / 2006 م .

36. مرسي ، مُحَمَّد مرسي مُحَمَّد ، الإسلام والبيئة ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، 1420هـ.

37. مرطان ، سعيد سعد ، **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة** ، بيروت ، لبنان ط2 ، 1425 هـ / 2004 م .

38. المصري ، رفيق ، يونس،أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم ، دمشق ، سورية ، ط4 ، 1426 هـ / 2005 م.

39. المصري ، رفيق يونس ، الأوقاف فقهًا واقتصادًا ، دار المكتبي ، دمشق ، سورية ، ط 1 ، 1420 هـ / 1999 م .

40. ابن منظور ، مُحَمَّد بن مكرم ، لسان العرب ، **تحقيق** : عبد الله علي الكبير ، مُحَمَّد أحمد حسب الله ، هاشم مُحَمَّد الشاذلي ، **دار المعارف ، القاهرة ، مصر.**

41. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب العربي ، ط 2 .

42. هندي ، إحسان ، قضايا البيئة من منظور إسلامي ، دار ابن كثير ، دمشق ، سوريا ، ط1، 1421هـ/2001م.